

21 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبد الله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم كتاب الطلاق باب طلاق السنة. قال اخبرنا مالك؟ قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الله بن دينار انه قال سمعت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقرأ يا ايها النبي اذا طلقنا النساء فطلقوهن لقبل عدتهم. قال محمد طلاق السندي ان يطلقها ان يطلقها لقبل عدة - 00:00:00

في غير اجمع حين تظهر من حيضها قبل ان يجمعها قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا قال اخبر مالك قال اخبر نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حيض في عهد - 00:00:38

رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عمر عند الف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم يمسكها حتى تظهر ثم تحبشه ثم تظهر امسكها ثم يمسكها حتى تظهر ثم ثم تظهر ان شاء امسكها بعد ان شاء يطلقها قبل ان يمسكها فتلك العدة امر الله ان تطلق لها النساء. قال محمد وبهذا نأخذ بباب طلاق - 00:00:48

كرة تحت العبد. قال اخبر مالك قال حدث الزهري عن كانت تحت امراة حرة فطلق اثنتين فاستفتى عثمان بن عفان فقالت حرمت قال اخبرنا مالك؟ قال حديث امس كان عبدا ليوم السلام او كذا وكان تحت امراة حرة فطلاق تطليقتين فامرها الزجر النبي صلى الله عليه وسلم من يأتي عثمان فسألوا عن ذلك - 00:01:08

تلاقيه عند الدرج وهو اخذ بيد زيد ابن ثابت فسألته فابتدره جميعا فقال حرمت عليك حرمت عليك قال اخبرنا ذلك قال اخبرنا فعلا ابن عمر رضي الله عنه وقال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حررت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاثة قروء وعدة لامتحضة قال محمد وقد اختلف الناس في هذا - 00:01:28

فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن. لأن الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فاما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها اعد فعدتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاثة تطليقات للعدة. كما قال الله تبارك وتعالى وان كان الحر تحت الامة فعدة حيستان وطالا - 00:01:48

وان كان وان كان الحر تحته الامة فعدتها حيستان والطلاق هل العدة تطليقتان كما قال الله عز وجل في حديث السنة يقول يعني في العبد يعني على النصف من من الحر اليه كذلك - 00:02:08

لكن هو يعني ابو حنيفة رحمه الله يقول فطلقوهن الخطاب لهن هذا خطاب فيه ثلاث اليه كذلك؟ الطلاق مرتان ثم ذكر الثالثة ان طلاقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - 00:02:21

قال لي هنا فطلقوهن الخطاب للنساء يعني التطليق وقع على النساء ليس من الحر. والسنة جاءت عكس سبحان الله. فصار انتظار المجتهدين بين هذا نعم وهذا احد القولين في مذهب احمد وغيره نعم - 00:02:35

قال رحمه الله قال محمد اخبار قال اخبر ان ابراهيم المكي انه قال سمعت عطاء بن ابي رياح يقول قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول - 00:02:51

الله مسعود وابي حنيفة والعامية من فقهائنا باب ما يكره للمطلقة المبتوطة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيته. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عن فلان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول - 00:03:01

لا تبت لا تبت المبتوة ولا المتبوف عنها الا في بيت زوجها. قال محمد وبهذا نقول اما المتبوف عنها فانها تخرج بالنهار في حوائجها
ولا تبت الا في بيتها ومن مطلقة - [00:03:11](#)

فتنة كانت او غير مبتوة فلا تخرج ليلًا ولا نهارا ما دامت في عدتها ويقول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا باب الرجل يأذن
للعبد في التزويج يجوز طلاق المولى عليه؟ لا المولى المولى يعني هل له ان يملك الطلاق - [00:03:21](#)

ولا العبد هو اللي يملك هل يجوز طلاق المولى عليه قال اخبرنا عنكم قال اخبرنا نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه انه كان يقول
من اذن لعدي في ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد. فاما ان يأخذ الرجل - [00:03:40](#)

غلامه او امة والدته فلا جنى عليه. قال محمد وابي هذا الاخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا. قال اخبر مالك؟ قال اخبر
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان عبدا اللي باعظ ثقيف - [00:03:54](#)

جاء الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال ان سيدى انكحني جاريته فلاته وكان عمر يعرف الجارية ثم هو يطأها. ارسل عمر الى
الرجل فقال ما فعلت جاريتك قال هل تطوف اليه بعض من كان عند عمر؟ فقال لا. فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نكلا. قال
محمد ابن - [00:04:04](#)

نأخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته عده ان يطأه لان الطلاق والفرقه بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان
زوجها فان وطئها يندم اليه في ذلك فان عاد اديه الامام على قدر ما يرى من الحبس او الضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا. باب
المراة تختلف - [00:04:24](#)

الزوجة باكثر مما اعطاهما او اقل. قال اخبرنا انكم قال اخبرنا فان مولا لصفيته اختلعت من زوجها بكل شيء فلم ينكره ابن عمر. قال
محمد ما اختلعت به المرأة من - [00:04:42](#)

فهو جائز في القضاء وما نحب له ان يأخذ اكرم مما اعطاهما وان جاء النشوز من قبلها فاما ان كان فاما ان فاما اذا جاء النشوز من قبله
لم نحب له ان يأخذ منها - [00:04:52](#)

قليلًا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضاء وهو مكره له فيما بينهم وبين ربه وهو وقول ابي حنيفة باب ان يعني هنا قال وان اخذ
فهو جائز في القضاء ومكره لنا. هذا يعني كراحته رحمه الله. هذا هو الذي ينبغي - [00:05:02](#)

يعني المرأة الان هي المرة المختلعة انت ماذا فعلت بها؟ سقط اليها مهرا ولا لا وفي حديث ثابت ابن قيس قال النبي صلى الله عليه
 وسلم ترددين عليه حديقته؟ قالت نعم - [00:05:17](#)

ردت عليه جاء في زيادة هي محل نظر يشبه ان تكون موقوفة الله اعلم ومرسله قال قالت وازيد. قال اما الزيادة فلا فما دام انت
 سقط اليها هذا خلاص تأخذه - [00:05:30](#)

يعني وكيف تأخذ ازيد منه وقد افضى بعضكم الى بعض؟ اخذنا منكم ميثاقا غليظا هذا محل نظر ولذلك قال النبي صلى الله عليه
 وسلم في الصحيحين في حديث الملاعنة لما قال مالي يا رسول الله فلوسي وبين راحت؟ - [00:05:44](#)

وهي فاجرة هو يتهمها قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا ها فهو بما استاء احلت من فرجها. وان كنت كاذبا فهو ابعد
 لك لاحظتم هذا مع ان الرجل - [00:05:57](#)

يعني جاء في بعض الروايات انه محق لكن النبي صلى الله عليه وسلم تعرفون انه قال ان بعض انكم تختصمون اليه وان بعضكم
الحن بحججه من بعض وانما اقضى له على ما اقضى له على النحو ما اسمع - [00:06:12](#)

انما اقضى له على نحو ما اسمع. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقضي بالظاهر الباطن امره الى الله عز وجل اخذ بعض الناس وقضاء
 بعض القضاة بانه يأخذ منها ايضا ازيد حتى يصل هذا - [00:06:27](#)

كما رأينا في بعض الاحوال يصل الى ملايين يا شيخ وبعض الناس يعني مع الاسف ما طلق بالمعلوم كما قال الله يأتي لهذا المرأة
 الضعيفة ويشفوف ان عندها اموال مثلا او ورثت اموالا - [00:06:43](#)

يعذر بها عذر حتى يطلقها. قد رأينا من الاحوال هذى. وهذا يا ويله من يوم القيمة. النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في الترمذى

اتقوا الله في الظعنف في في الضعيفين المرأة والعبد - 00:06:58

هذا ما يجوز لك يا شيخ وكيف يعني يسمع تسمح نفسك انك تأخذ من امرأة ضعيفة شيء ما سقته انت اليها ما دفعت انت؟ انت دافعه انت انت معطيها شيء من هذا اللي قال بسم الله خذه ورح اعرس به على - 00:07:11

اربع موب وحدة امها الظعنف ذي تأخذ منها يعني تحتاج ما لها اجتياح نسأل الله العافية. نعوذ بالله نعم قال رحمة الله باب باب الخلع كم يكون من الطلاق؟ قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا شاب ابن عروة ابيه عن جمهان مولى الاسلاميين عن ام بكر للاسلامية انها

00:07:29

من زوجي عبد الله بن عفان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا فهو على ما سمعته. قال محمد وبهذا نأخذ الخلع تطليقة باينة - 00:07:48

لا يكون سمي ثلاثة او نواة فتكون ثلاثة. باب الرجوع يقول اذا نكحت فالانا فهي طلاق. قال اخبرنا قال اخبرنا مجبر عن عبد الله انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فالان وهي طلاق وهي طلاق - 00:07:58

فهي كذلك اذا نكحت وان كان طلاقا واحدة او اثنتين او ثلاثة فهو كما قال قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة قال اخبر مالك؟
الائمة الثلاثة رحمة الله - 00:08:08

لا يرون ان يعني الطلاق ما يقع صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق فيما لا يملك هذا الحديث صحيح الشافعي والترمذى وجمع من الحفاظ الليل واجب عليه ان يستغفر الله عز وجل لأن هذا من اتخاذ ايات الله هزوا. نعم - 00:08:18

قال رحمة الله اخبرنا مالك اه قال رحمة الله قال اخبر مالك عن سيدنا عمر ابن سليم الزرقى عن القاسم محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قلت ان تزوجت - 00:08:34

تزوجت فلان وهي عليه كظهر امي. قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة يكون ظاهرا منها. اذا فتزوجها فلا يقربها حتى يقربها حتى يكفر. نعم. باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول - 00:08:44

قال اخبر عن زهرة رضي الله عنه انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليق دين ثم تركها حتى تهل ثم - 00:09:04

عز وجل غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها زوجها الاول على كمه. قال عمر هي على ما بقي من طلاقها. قال محمد وبهذا نأخذ فاما ابو حنيفة قال ان اذا عادت الى الاول بعدما دخل بها الآخر وعادت على طلاق جديد ثلاثة مستقبلات وهو قول ابن عباس وابن عمر -

00:09:14

باب الرجل يجعل عمر امرأته بيدها او غيرها. قال اخبر مالك؟ قال اخبر عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خرجت بن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فاتوا بعض بنى - 00:09:33

بعض بنى ابيعة وعيناه تدمعن فقال له ما شأنك؟ قال ملكت امرأتي امرها فارقتني فقالت له ما حملك على ذلك فقال زيد ابن ثابت رضي الله عنه ارجعها ان شئت فانما هي واحدة انت املك بها. قال محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة - 00:09:43

باينة وهو خطاب من الخطاب او نوى وان نوى ثلاثة فثلاثون وقل ابي حنيفة والعامية من فقهائنا وقال علي بن ابي طالب رضي الله وقال علي بن ابي رضي الله عنه قال اخبر ما منكم؟ قال اخبر عبدالرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة - 00:10:03

ابنتي كلها صحيحة بس الفتحة اشهر في هذه اخت ام المؤمنين ام سلمة رضي الله تعالى عنهم نعم انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر فزوجته. ثم انه ثم انما اعتب على عبدالرحمن - 00:10:23

ثم انهم عتبوا على عبدالرحمن ابن ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا عائشة. فارسلت الى عبدالرحمن فذكر ذلك له فجعل عبدالرحمن امرا

قريبة بيدها فاختارتة وقالت ما كنت ليختار عليك احدا فقرط تحته فلم يكن ذلك طلاقا. قال اخبرنا انكم قال اخبرنا عبد الرحمن بن قاسم النبي عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت حصة بنت عبد الرحمن بنت ابي بكر المنذرة ابن الزبير عبد الرحمن - [00:10:42](#)
قال وليس مثلي ولكن مثلي ليس يفتات عليه في بناطي وما كنت لارد امرا قضائي قضيته فقرت امرأته وفقرت امرأته تحته يكن ذلك الطلاق. قد اخبر مالك قال اخبار ان افل عن عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الاطلاق - [00:11:02](#)

على ذلك ويكون امالك بها في عدتها. قال اخبر مالك؟ قال اخبرني عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وغرت عنده فليس ذلك بطلاق. قال محمد وبهذا نأخذ يختار تزوجها اذا اختارت زوجها وليس ذلك بطلاق واذا اختارت نفسها وهي على ما انه الزوج. فان نوى واحدة فهي واحدة بینات - [00:11:32](#)

وثلث بثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا. على كل حال هذه المسألة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم الرجوع الى الزوج كما قال المصنف رحمه الله هذا قول متين قول محمد بن الحسن رحمه الله قول متين - [00:11:52](#)
يقوى هذا انه لو ادعى انه ما اراد او ملكها يعني الا واحدة فهذا القول قوله ما دام كذلك الامر كما قال المصنف رحمه الله نعم قال رحمه الله باب الرجلة ان تكون باب الرجل يكون تحته امد فيطلقها ثم يشتريها - [00:12:05](#)

قال اخبرنا مالك؟ قال اخبر عن زهري وعن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل كان تحته ولیدا فابت طلاقها ثم اشتراها احل له ان يمسها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قال - [00:12:25](#)
نحمده بهذا نأخذه قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا. تكون تحت العبد فيعتق. قال اخبار مالك؟ قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول في الامة تحت - [00:12:35](#)

اما تقول تعتق ولا فتعتق. نعم. انه كان يقول في الامل تحت العبد فتعتق ان لاهل الخيار ان لها الخيار ترى ما لم يمسها قال اخبر مالك؟ قال اخبرني عن مرواة ابن الزبير ان زباء مولاية لبني كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة اعتقت - [00:12:45](#)
فارسلت الي حفصة وقالت اني مخبرتك اني مخبرتك خبرا وما احب اني مخبرتك اني مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيديك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من الامر شيء قالت ففارقتة. قال محمد - [00:13:05](#)
اذا علمت ان لها خيرا فامرها بيدها ما دام في مجلسها ما لم تكن منه او تأخذ في عمل اخر او يمسه فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان مسها ولم يعلم بالعتق - [00:13:21](#)

او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خياره وقول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا حديث بربرة. نعم قال رحمه الله بباب الطلاق الميت. قال اخبار مالك؟ قال اخبار عن الزهري. قال عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف. طلاق امرأته وهو مريض - [00:13:31](#)

ما انقضت عدتها قال اخبار مالك؟ قال على كل حال يعني عثمان يعني انظروا هنا يعني يرى عدم وقوع طلاق المريض عبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين لأن هذا مظنة الفرار من الميراث - [00:13:50](#)

وهي على كل حال لقد اختلف فيها اهل العلم على عشرة اقوال هالمسألة هي مسألة طويلة الخلاف نعم قال رحمه الله قال اخبر مالك قال اخبرنا عبد الله بن الفضل عن عرج عن عثمان رضي الله عنه انه ورث نساء ابن مكمل منه كان طلق نساءه وهو مريض. قال محمد بن رثم - [00:14:08](#)

في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلم يراث لهن وكذلك ذكره شيء من شيء عن المغيرات الضبية يعني ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه في رجل طلاق - [00:14:26](#)

ان نورتها ما دامت في عدة افضل انقضت العدة فالاميرات الا وهو قول ابي حنيفة والعامية من فخائنا باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل قال اخبار مالك؟ قال فلان زهري ان من عمر رضي الله عنه سئل عن المرأة وتوفي عنها زوجها قال اذا وضعت فقد حلت فقال - [00:14:36](#)

الانصاري كان عنده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سرير لم يدفن بعد لحلت. قال محمد وبه ناخذه قول ابى حنيفة العامة قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا في - 00:14:56

رضي الله عنه انه قال اذا وردت ما في بطنها قال محمد وفي هذا نأخذ في الطلاق والموت جميعاً تنتقض عدتها بالولادة. باب الایلاء قال اخبرنا مالك قال اخبرنا زهري عن سعيد بن المسيب - 00:15:06

لأنه قال اذا اذى الرجل من امرأته ثم فاء قبل ان يمضي اربعة عشر فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء وان مضت الاربعة قبل ان يفيها فهي تطليقة وهو املك بالرجولة ما لم تنقض عدتها - 00:15:16

قال وكان المروان يخطب. قال افضل ما منكم؟ قال افضل نافعاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه قال ايما رجل الم من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق - 00:15:26

ولا يقع عليها طلاق واماضة الاربعة الاشهر حتى وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف. قال محمد بلغني عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله منصور رضي الله وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا اذا ان الرجل لامرأته فمات اربعة اشهر قبل ان يفيها فقد بانت بتطليقه باينة. وهو - 00:15:36

خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربع. وقال ابن عباس في تفسير هذه الآيات للذين يلوون من النساء ان تربص اربعة اشهر فان الله غفور رحيم وان عزه الطلاق - 00:15:56

فان الله سميح عليم. قال فيه الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر واذا مضت بانت بتطليقه ولا يخاف بعدها. وكان عبد الله بن عباس بتفسير القرآن من غيري وهو قول ابى حنيفة والعامنة من فقهائنا. باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها قال اخبر من؟ قال اخبرنا زهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - 00:16:06

محمد ابن اياس ابن البكري انه قال طلق رجلا امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها ثم بدأ له ان ينكحها فجاء ان يستفتنيها فقال قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة ابن عباس رضي الله عنهم فقال لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة - 00:16:26

ارسلت من يدك ما ارسلت احسن الله اليك. قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل؟ قال محمد وبهذا لانه طلق ثلاثاً جميعاً فوقعنا عليها جميعاً معه ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت بها قبل ان يتكلم - 00:16:46

ولا عدة عليها فتقراً عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة. باب المرأة يطلقها زوجها فتنزوج الزوج فتنزوج رجلاً فيطلقها قبل طلقوها قبل دخول قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا المسور ابن رفاعة القرشي عن الزبير عن عبد الرحمن بن الزبير ان الدفاعات بالناس موأل طلق امرأته تميمة - 00:17:06

عندك الزبير الظاهر هو الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير الاول مكبر والثاني. نعم عن الزبير بن عبد الرحمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمن - 00:17:26

فاعرض عنها فلم يستطع اي مسها ففارقها ولم يمسها فراراً رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك - 00:17:48

ذوق العسيلة قال محمد وبهذا نأخذ قوله ابى حنيفة والعامنة لان الثاني لم يجامعها فلا يحل لها ان ترجع الى الاول حتى يجامع الثاني بجامع اهل العلم ما خالف الا سعيد ابن المسيب - 00:17:58

انه لم يعني آآ يعني يصله النص نعم قال رحمة الله بباب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها قال اخبر مالك؟ قال حدثني حميد بن قيس الاعرج المكي وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد - 00:18:08

متوفى عنهم ازواجهن من البيداء يمنعن الحج. قال محمد وبهذا نأخذ قوله ابى حنيفة والعامنة من فقهائنا لا ينبغي لامرأة ان تسافر في عدتها حتى تنتقض عدتها من طلاق كانت او - 00:18:22

ما ابو المتعة. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبر عن زهري عن عبدالله والحسن ابني محمد ابن علي عن ابيه ما عن جده مع علي بن ابى

طالب رضي الله عنه انه قال ابن عباس رضي الله عنهم انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [00:18:32](#)
يوم خبير وعن اكل لحوم الحمر الانسية قال اخبرنا عنكم قال اخبرا زهري عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة ابن امية تستمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فرعا - [00:18:42](#)

فقال هذه المتعة لو تقدمت فيها لرجمت. قال محمد المتعة مكرهه ولا ينبغي وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما في غير حدث ولا اثنين. قوله ابن عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت انما نصه من عمرة على التهديد وهذا قول أبي حنيفة والعامية. باب الرجل يكون عنده امرأتان - [00:18:56](#)

احداها قال اخبر من؟ قال اخبرهم الشيخ ابن عراف ابن خديجة انه تزوج ابنة محمد ابن مسلمة فكانت تحته فتزوج عليه امرأة شابة فاثر شابت علي فناشته الطلاق طلق واحدا ثم امهله حتى اذا كانت تحل ارجاع ثم عاد فاثر الشاب تعني فناشته الطلاق فطلقتها واحدة حتى اذا كانت ان تحل ارجاع ثم عاد فاثر الشهوات عليها - [00:19:16](#)

ناشست الطلاق فقال ما شئت. انها بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الايرة وان شئت طلقتك. قالت بل استقر على الايرة جعل ذلك فامساكا على ذلك ولم يرى رافعا ان علي في ذلك على ذلك. نعم. قال فامساك على ذلك ولم يرى رافعا ان علي في ذلك اثما حين رضيت ان تسخر على الايرة. قال محمد لا بأس بذلك - [00:19:36](#)

اذا رضيت به المرأة ولها ان من ذلك يعني لو ان انسانا اعطى انسان مكن انسان سفيه من ماله سيارته ولا جهازه ولا تلفونه ولا لو مكنته منه ثم تلف ما يظمنه - [00:20:05](#)

هذا اذن بالاتفاق عند الفقهاء لو رضيت بالاثرة ما في مانع لو رضيت ان تسقط يوم من ايامها لو رضيت انها في السفر لا تذهب معه كلها ما دام رضيت بالاثرة ان الزوج يعني يميل الى زوجة اخرى - [00:20:20](#)
يعني ولم وهم معطيها حقها ذي. لكن رأى انه يميل هذا من حسن يعني نياحتها كما فعلت السوداء ام المؤمنين. رضي الله عنها حزين من يطلق نفس تقدعي في البيت هذا اذن له. نعم - [00:20:37](#)

قال رحمه الله قال محمد لا بأس بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا. باب يعني قال اخر مالك قال اخبرنا - [00:20:55](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا لعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما الحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل - [00:21:05](#)

ولد امرأته ولعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقدانها. باب تاج الطيار قال اخبر مالك؟ قال عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق الا التي تطلق قد فرض لها صداق فلم تمس فحسبها - [00:21:15](#)
ما فرض لها. قال محمد وبهذا نأخذ وليس المتعة التي يجر عليها صاحبها الا متعة واحدة هي المتعة التي هي المتعة التي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها - [00:21:35](#)

هذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء وادنى المتعة لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول أبي حنيفة والعامية من فخائنا للمرأة من الزينة في العدة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا فعلا النصبيات بنت أبي عبيد اشتكت اشتكت عينها وهي حاد على عبد الله بعد وفاة - [00:21:45](#)

فلم تكتمل حتى كاد عينها ان ترمي. قال محمد يعني عينها ان ترمي نعم عينيها اللي قبلها يعني انت بالافراد ولا بالثنائية الافراد بالجنس نعم قال حتى كانت عينها ان ترمي. قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة. كحل. قال لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا - [00:22:05](#)

ولا تتطيب اما الذور ونحوه فلا بأس به لأن هذا ليس بزينة وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا. فالذور هذا يضعون فيه يعني قليل من الكحل يخلط مخلط هذا للدواء نعم - [00:22:31](#)

قال اخبر ما عليكم قال حدثنا نافعا عن صبيان بنت أبي وبين حصة او عاشة رضي الله عنها او عنهم جميعا رضي الله عنهم ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق - 00:22:44
ليالى على زوج. قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتغير ولا تتدهن لزينة ولا تكتحل لزيتها حتى قضي عدة وهو قول ابي حنيفة والعامية من باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انتهاء عدتها من موت وطلاق قال اخبر مالك؟ قال اخبرني يحيى ابن سعيد عن القاسم محمد - 00:22:54

فارسلت عيشه الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردد المرأة الى بيتها قال مروان في حديث قال مروان في حدث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث الخصم او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قال تعالى - 00:23:14
لا يضيرك. الا الا يضيرك الا تذكر حديث فاطمة. قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر. قال محمد وبهذا لا ينبغي لك المرأة ان تنتقل من منزلها التي طلقها فيه زوجها طلاقاً بينما كان وغيره او مات عنها او مات عنها فيه حتى تنقضي عدته وقول ابي حنيفة - 00:23:34

على كل حال هذه المسألة قد اختلف فيها الناس اختلافاً كبيراً الظاهر والله اعلم ان البائن هذه خلاص صارت اجنبية مثل ما ذهب في حديث فاطمة هذا هو صريح انه لا نفقة لها ولا سكنى - 00:23:54
نعم، وان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في خلاف طويل. يعني في هذا نعم. ومن بعدهم، والائمة الاربعة ايضاً كل مذهب فيه قولان من المذاهب الاربعة نعم قال رحمه الله قال اخبر مالك قال اخبر نافع ان ابنة سعيد ابن زيد ابن طلاقت البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر قال اخبر - 00:24:09

قال سعد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب ابن عجرة ان الفريعة ابن مالك ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته ماتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اذياf بنى خضراء. فان زوجي خرج في اعبد الله ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم ادركهم فقتلوه. قالت فسألت رسول - 00:24:29

قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذن لي ان ارجع الى اهلي فيبني خضراء فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفخة. فقال حتى اذا فخررت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني او امر من دعاني فدعني له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له؟ فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ - 00:24:49

ادا وجدوا قالت فاعتقدت فيه اربعة اشهر وعشرة قالت فلما كان في خلافة عثمان ارسل الي يسألني عن فاخبرت بذلك فاتبعه وقضى به. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عن بكراء قال على زوجها قالوا - 00:25:09
قال فعليناها قالوا فان لم يكن عندها قال على الامير. قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا فعلاً ان ابن عمر طل. الامير يعني ايه بيت المال الامير ما عليه منهاش لا دخل منها - 00:25:29

قال اخبرنا بكم؟ قال اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك - 00:25:40

الطريقة الأخرى من ادب البيوت الى المسجد كراهة ان يستأنن عليها حتى راجعوا. قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلق فيه كان الطلاق بائن او غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة العامية باب عدة ام الولد قال اخبر مالك قال حدثنا عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:25:51

كان يقول عدة ام الولد ذات فعلها سيدها حرض. هذه محل خلاف بين الصحابة. شو هذه المسائل التي يكون فيها حظ من النظر قوي في الجهتين ام الولد متى تعتق - 00:26:11

بعدين موت سيدها ولا لا طيب وكم تكون عدتها؟ هل تلحق هل هي فعلاً امة ولا الان صارت حرمة مئة بالمائة محتمل النظر هذا وهذا. فلذلك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا - 00:26:25

في عدتها الاشبة والله اعلم ان عدتها حيبة هذا هو الاشبة نعم قال رحمه الله قال محمد اخبرنا الحسن ابن عمارة عن الحكيم الجزار عن علي ابى طالب رضي الله عنه انه قال عدة ام الولد ايش - 00:26:40

قال محمد اخربني عن الحكم ابن عبيدة عتبة عن الحكم ابن عتبة عن يحيى ابن الجزارى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال عدة ام في الولد ثلاث حيض قال اخبر مالك عن ثور ابن يزيد عن رجاء ابن حي وتأنی عن ثور ابن يزيد هو الكلاعي هذا -

00:26:55

اللي يقول انه ابن زيد الدينى هذا غلط ثور ابن يزيد هذا الكلاعي يروى عن رجاء بخلاف ادیني اديلي ما يروى عن رجاء نعم عن رجاء ابن حيبة ان عمرو بن العاص رضي الله عنه سئل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسو علينا في ديننا ان تكون امة فان عدتها عدة حرة . عدتها -

00:27:13

عدة حقوق فان عدة حرة وقال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخاعي والعامية من فقهائنا. باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق قال اخبر مالك قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول الخلية البرية في ثلاث تطليقات كل واحدة منها. قال اخبر مالك قال اخربني يحيى ابن سعيد عن القاسم الاحمدي انه قال كان رجل تحت ولد -

00:27:34

فقال لاهلها شأنكم بها قال القاسم فرأى الناس انها تطليقة. قال محمد اذا نوى الرجل في الخلية والبرية ثلاث تطليقات فيه ثلاث تطليقات واذا اراد بها واحدة هي واحدة بائن دخل امرأته او لم يدخل بها وهو يقول ابي حنيفة والعامية من فخائنا. باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه وقال اخربنا مالك؟ قال اخربنا عن سعيد بن المسيب عن ابي -

00:27:54

ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل البارية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فمال وانا؟ قال حمر -

00:28:14

قال اراده نزعه عرق يا رسول الله. قال فلعل ابنك نزعه عرق. قال محمد لا ينبغي للرجل ان ولده بهذا او نحوه. باب المرأة تسلم قبل زوجها قال اخبر مالك؟ قال اخربنا انهما حكم بانتحار بنت الحارث بنت ام وان ام حكيم -

00:28:24

بنت بنت الحارث بن هشام كانت تحت عجره ان ام حكيم بنت بنت الحارث بن هشام كان تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوما فتحي وخرج عكرمة هارب من الاسلام حتى قدم اليمن. فارتحلت ام حكيم حتى اقدمت عليه ودعنته الى الاسلام فاسلم وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فرحا -

00:28:44

وما عليه رداء حتى بايعته. قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلامي فان اسلم فهي امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما -

00:29:04

وكانت فرقة ما تطليقة بائنة وهو قول ابراهيم النخاعي وابيه حنيفة باب انقضاء الحيض. قال اخربنا مالك؟ قال اخربنا عن ابي هريرة بن الزبير عن عائشة رضي ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت -

00:29:14

منطقة حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك العمدة بنت عبد الرحمن. فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس وقالوا ان الله يقول -

00:29:24

ثلاثة قرون فقال صدقتم وتدرؤون ما الاخرى انما الاقراء الاطهار. قال اخربنا بشاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن انه كان يقول مثل ذلك. قال اخرب مالك؟ قال فلان نافعا وزيد من اسلم -

00:29:34

يقال له الاحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت ان فقلت انا وارثته وقلبني الى ترثينه واختصر الى معاوية النبي فلم يجد عندهم علما في فكتب الى زين ثابت رضي الله عنه فكتب اليه زيد ابن ثابت -

00:29:44

استأذنت فانها لا ترث ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها قال اخرب عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مثل ذلك قال محمد قال محمد انقضاء العدة -

00:30:04

عندنا الطهر من الحيض من الحيضة قال محمد قراءة العدة عندنا الطهر من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسل منها قال محمد قال قال محمد اخربنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم -

00:30:19

ان رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم طل ثم تركها حتى انقضى ثم تركها حتى انقضى دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلة مائتها فاتاه فقال قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر قل فيها برأيك فقال

اراه يا يا امير المؤمنين احق - 00:30:29

برجعة ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة. قال عمر وانا ارى ذلك ثم قال عمر لعبدالله بن مسعود كن لا عبد الله بن مسعود كنيف مليء علما احسنت. قال محمد يقول كنيف وهذا - 00:30:49

خطأ قبيح هو الوعاء. تصغير كنف اما الكنيف هذا محل قضاء الحاجة نعم - 00:31:03